

طرح منه العدد لان الباقي المئتين وربعاً وجزءه ثلاثة ونصف فان طرحته من النصف كان
 الجذر واحداً ونصفاً والمال اثنين وربعاً ومئتين والجزء خمسة عشر فاذا زيد المال على اثنين
 عشر وثلاثة ارباع اجمع خمسة عشر وان جمعت الثلاثة والنصف الى النصف كان الجذر
 ثمانية ونصفاً والمال اثنين وسبعين وربعاً ومئتين والجزء خمسة عشر والآن ان
مثال اخر مال وستة وسبعة امان ونصف ثلثي عشرة اجزاء والربع خمسة
 وعشرون فاذا طرح منه العدد فان الباقي ثمانية عشر ونصف فن وجد اربعة وربع فان
 طرحته من النصف كان الجذر ثلاثة ارباع والمال نصف ونصف ثمانية عشر اربعة اربعة
 ونصفاً وان جمعت اليه مال الجذر تسعة وربعاً والمال خمسة وثمانين ونصفاً ونصف ثلثي
 وعشرة اربعة اربعة اربعة ونصفاً ووجه الامتحان ظاهر **مثال اخر** مال واربعة
 لعده سنة اجزاء وثلاثين جزءاً والربع اربعة عشر ونصف فاذا طرح منه العدد بقي خمسة
 وثلث وجزء اثنان وثلثان فان طرحته من النصف كان الجذر ثلثين والمال اربعة اضعاف
 وسنة اربعة اضعاف والثلثين اربعة واربعة اضعاف وان جمعت الى النصف كان الجذر سنة والمال
 ستة وثلثين وسنة اربعة اضعاف والثلثين اربعة اضعاف فان فرضت على هذه الامثلة **قول**
 وان عدا التبع مثل العدد البت اشارة الى بيان حكم الحالة الاولى وهي ان يكون التبع
 مساوياً للعدد المفروض في المسئلة فذكر ان جذر العدد المفروض هو الجذر المطلوب
 لان العدد اذا ساوى مربع النصف كان النصف مساوياً للجذر العدد كما علم فيكون الجذر
 المطلوب هو جذر العدد او نصف عدة الجذور ويكون المال هو نفس العدد او مربع النصف
 لتساويها والآن في قولهم جذره يصح رجمها من حيث هو المعنى الى طبع التبع والعدد
 وامامت حيث الضاعمة التفرقة فالمتحقق عوده الى التبع كما في الحديث عنه ومن قال ان
 اصل عود الضمير الى ارب مذكور في ترجع عوده الى العدد والقند الكذب اوضحه الذي
 من عدمه قال ذلك في الصحاح والبرهان العيب الاول اي بلا كونه **مثال اخر** مال وخمسة وعشرون
 لعده عشرة اجزاء والربع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فالجذر خمسة نصف عدة الجذور
 او جذر العدد والمال خمسة وعشرون وهي العدد او مربع النصف فاذا اردت على المالا خمسة

وهو

وهو

مثال

وهو

وعشر

وعشر لان المجمع حين ذي عشرة اجزاء قولهم وان يكن يريد عليه العدد ليقنت ان
 ذلك البت اشارة الى الحالة الثانية اي وان يك التبع يزيد عليه العدد المفروض فالمسئلة
 مستحيلة قطعاً يقال رب الشيء يريد اذ انك **قول** ذلك اشارة الى ما تفرقت لذلك **قول**
 لا يقصد ابداً السعانة على اطلاقه بوجه من وجوه الحمل يقال عضده عضده والنصف يقصد
 اذا اعتدته **مثال** ذلك مال وثلاثون درهما لعده عشرة اجزاء والربع خمسة وعشرون والعدد
 التزمه فالسئلة مستحيلة فقد بان لك ان الشدة في هذه المسئلة ان لا يكون العدد المفروض
 فيها اكثر من التبع بل مساوياً له او اقل وان حاله التساوي يتبين فيها في الجذر والمال
 وان في الحالة الاخرى لا يتبين قدرهما ومعين ذلك انك اذا افاضت مسئلة وانتهت بها الى
 هذه المسئلة فقد يتوصل الى الجذر المطلوب اما بالزيادة فقط واما بالتقصير فقط واما بابل
 منها وسين بان ذلك ان شدة الابع وهذه تكلات اربع اضعاف **الاول** في بيان علم القارئ الذي
 ذكره وهي مبنية على هذه المقدمة وهي ان للعدد ينقسم بنصفين ويتبين تحتين فان لم ياصل
 من ضرب احد المتخالفين في الاخر اذا زيد عليه مربع الفضل بين اجزاها وضعت العدد المفروض
 يكون المجمع مساوياً لمربع نصف العدد المفروض **مثال اخر** ان اقسمت العشرة بنصفين
 وبثلاثة وسبعة مثلاً فالفضل بين اقسامها اثنان ومربع اربعة ازان يريد على
 الثلاثة في السبعة وها هو وعشرون فان المجمع خمسة وعشرون وذلك كصوب المسئلة في
 مثلاً ان تقرره هذا فنقصر الظام في المثال الاول وهو مال وستة عشر لعده عشرة
 اجزاء فنقول عدة الاجزاء وهي العشرة هو العدد الاصيل والعدد المفروض في المسئلة
 هو سطح وهي العشرة المخلص والمال المفروض هو مربع الفضل بين نصف العشر
 وبين اقسام التبعين المحتملين فيكون مجموع المال والعدد المفروض مساوياً لمربع نصف العشرة
 فالخسة والعشرون الذي هو التبع مساوياً لمجموع المال والستة عشر فاذا طرح منه المسئلة
 عشرين اجمعي العدد المفروض في مربع الفضل بين نصف عدة اجزاء وبين اقسامها
 وذلك تسعة وجزء ثلاثة وهو نفس الفضل المذكور في التقصير بن نصف عدة اجزاء
 وهو خمسة في اضعف تسمى العشرة اذا اردت على النصف المذكور اجمع ثمانية وهو اربعين

Copyrighted material